

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛
وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجلياين بكنيسة الإيخان الإنجيلية المقامة بقربة الزوك الغربية مركز المنشاة - محافظة صوهاج وذلك طبقاً للرسم الموفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٩٤ م) .

حسنى مبارك